

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين
في المؤسسات العلمية؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن تطبيق أحكام المادة ١٢١ من القانون
رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، المعدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤
على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم
العالى وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون حواجز العلوم والتكنولوجيا والإبتكار الصادر بالقانون
رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم المعهد القومي
لعلوم البحار والمصايد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
للمعهد القومي لعلوم البحار والمصايد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى لمراكيز ومعاهد البحث بقطاع البحث العلمي؛
وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
وبناءً على اقتراح مجلس إدارة المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد؛
وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قُسْرُ:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقـة في شأن المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد.

(المادة الثانية)

تُطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها على شاغلي وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد ، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدبـر والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، كما تُطبق الأحكام الخاصة بالأساتذة المقررـين المنصوص عليها في ذات القانون واللائحة على الأساتذة الباحثـين المتفرـغـين بالمعهد ، وذلك كلـه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقـة وبما لا يتعارض معها .

وتُطبق أحكام القانون واللائحة المشار إليها على أعضاء الهيئة المعاونة الموجودـين بالخدمة في تاريخ العمل باللائحة المرافقـة وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين والترقية والنقل والتدبـر والإعارة والإجازات والإيفاد والواجبات والتأديب وانتهاء الخدمة ، وذلك كلـه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرافقـة ، وبما لا يتعارض معها ، وتُطبق عليهم أحكام قانون الخدمة المدنـية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

ويُطبـق في شأن أعضاء الهيئة المعاونة من يتم التعاقد معهم بعد تاريخ العمل باللائحة المرافقـة ، ما يتضمنـه عـقد المنـحة من أـحكـام في جـمـيع شـؤـونـهـمـ وبـماـ لاـ يـتعـارـضـ معـ أحـكـامـ الـلـائـحةـ المرـافقـةـ .

(المادة الثالثة)

تُطبق أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه على العاملين بالمعهد من غير
أعضاء هيئة البحث بالمعهد وهيئة المعاونة لهم .

(المادة الرابعة)

تُطبق أحكام النظام المالي المقرر في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
المشار إليهما على المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد وذلك فيما لا يتعارض مع
أحكام اللائحة المرافقه .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، كما يلغى كل
حكم يخالف أحكام هذا القرار واللائحة المرافقه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)

عبد الفتاح السيسى

اللائحة التنفيذية للمعهد القومى لعلوم البحار والمصايد

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

صادرة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

فريئ كل منها :

المعهد : المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمي .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون البحث العلمي .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المعهد .

رئيس المعهد : رئيس المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد .

المناصب القيادية : رئيس المعهد ، نائب رئيس المعهد ، مدير الفرع ، رئيس

الشعبة ، وكيل الشعبة ، رئيس المعمل .

المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناهضة : المؤسسات العلمية التي يسرى
عليها القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها التابعة للوزارة المختصة بشئون
البحث العلمي .

المنح : النعمات والمزايا المالية أو المساعدات المقدمة من أية جهة حكومية
أو غير حكومية وطنية كانت أو أجنبية أو هيئة دولية وذلك للقيام بدراسات علمية
أو فنية أو عملية أو للحصول على درجة أو مؤهل علمي أو لاكتساب تدريب في أي
مجال أو مهارة أو لمتابعة التطورات الحديثة في نواحي المعرفة النظرية أو التطبيقية
أو لحضور مقررات دراسية موسمية معينة ويشمل ذلك الإيفاد إلى الخارج فيبعثات .

طلاب المنح : الأشخاص الطبيعيون الحاصلون من خلال لجنة طلاب المنح على منحة الماجستير أو منحة الدكتوراه .

لجنة طلاب المنح : اللجنة التي تنشأ بالوزارة المختصة وتحتخص بكل ما يتعلق بالمنح المتاحة للحصول على الماجستير والمنح المتاحة للحصول على الدكتوراه من حيث تقصى احتياجات المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزارة المختصة من طلاب المنح ، وقواعد وشروط التقدم للمنح وحالات وشروط وقواعد إلغاء المنح أو إنهائها وتحديد آلية التعاقد على المنحة بين طالب المنحة والجهة المانحة وشروطها وبدلاتها ، وقواعد الحاكمة للعلاقة بين الحاصل على المنحة والجهة المانحة ، وتشكل ويحدّد نطاق اختصاصاتها بقرار من الوزير المختص .

الفصل الثاني

المعهد وهدفه ومهامه

مسادة (٢)

المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد هيئة عامة ذات طبع خاص يمارس نشاطاً علمياً في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، ويتبع الوزير المختص .

مسادة (٣)

يهدف المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد إلى النهوض بالبحوث العلمية الأساسية والتطبيقية في مجال علوم البحار والمصايد لخدمة المجتمع وذلك بهدف المحافظة على البيئة المائية ومواردها وحماليتها وتنميتها كبيئة صالحة للأحياء المائية بكافة تنوعاتها ولسائر استخداماتها الطبيعية الأخرى ، وكذلك العمل على تنمية الثروة السمكية .

وللمعهد في سبيل تحقيق أغراضه ما يأتي :

- ١ - اقتراح الاشتراطات الواجب توافرها والأخذ بها للحفاظ على البيئة المائية كبيئة صالحة لكافة الأحياء المائية أو لسائر الاستخدامات الطبيعية الأخرى ، وإجراء الدراسات والبحوث في مجالات العلوم الحديثة والتكنولوجيات المتقدمة لتمكين البلاد من مواكبة الأحداث العلمية والتكنولوجية العالمية الهامة في مجال غرض المعهد .

- ٢ - إعداد الدراسات المناسبة لتنمية الثروة السمكية والمائية سواء عن طريق مسح مناطق الصيد وتنميتها أو أقلمة وتربيه الأحياء المائية ودراسة المخزون السمكي بهدف تحديد مستويات الاستغلال الأمثل للمسطحات المائية وكذلك تدريب العاملين في هذا المجال وتعريفهم بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية المستخدمة وتنظيم واقتراح سبل رعايتهم .
- ٣ - تدريب المهتمين والمعنيين في مجالات البيئة المائية وتعريفهم بأحدث الأساليب العلمية والتكنولوجية المستخدمة .
- ٤ - تقديم خدمات الخبرة والاستشارات العلمية والاقتصادية في مجال غرض المعهد وذلك إلى مرفاق الاقتصاد القومي في أنشطتها الجارية بهدف حل المشكلات وتطوير الإنتاج والارتقاء به وتقديم الرأي والمشورة في شأن الأنشطة الاقتصادية ذات المحتوى التكنولوجي والمرتبطة بأنشطة المعهد .
- ٥ - تقديم المشورة الفنية من علمية واقتصادية وغير ذلك لمختلف المشروعات البحثية أو الإنتاجية والقيام بدراسات الجدوى لها والمساعدة مع الجهات المعنية في أعمال الإحصاء السمكي بما يكفل الاستغلال الأمثل للثروة المائية والمزارع السمكية .
- ٦ - تنفيذ الأنشطة التي تهدف إلى ابتكار التكنولوجيا الازمة لمشروعات الاقتصاد القومي مما يساعد المجتمع على الاعتماد التكنولوجي على الذات وذلك بالنسبة إلى مختلف أوجه نشاط المعهد .
- ٧ - معاونة مرفاق الاقتصاد القومي عند استخدام التكنولوجيا الأجنبية بإجراء الدراسات التحضيرية وتوفير المعلومات والخدمات الازمة بما يزيد من حجم الإسهامات الوطنية في مجال العناصر التكنولوجية المطلوبة وما يساعد على استيعابها وتطويرها ، وذلك بالنسبة إلى مختلف أوجه نشاط المعهد .
- ٨ - تدريب الكوادر العلمية عالية المستوى في المجالات المتخصصة التي تحتاجها جهود الارتقاء التكنولوجي للبلاد ومواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية العالمية من مختلف الجهات المعنية على المستويين الإقليمي والمحلى في مختلف أوجه نشاط المعهد .

- ٩ - الإسهام في الجهود الوطنية لتشييد العلوم وتعظيم المعارف والأنشطة العلمية والتكنولوجية في مختلف أوجه نشاط المعهد .
- ١٠ - إجراء الدراسات الفنية والمالية والقانونية والاقتصادية في مجال أنشطة المعهد بما من شأنه تعظيم الاستفادة من مخرجاته البحثية على المستويين المحلي والدولي .
- ١١ - توثيق الروابط العلمية والتعاون مع المؤسسات والهيئات المحلية والدولية في جميع الأنشطة التي يزاولها المعهد ، والإسهام في الأنشطة الدولية كالمؤتمرات والمعارض التي تقدّم في خدمة أنشطة المعهد .
- ١٢ - المشاركة في تدريب العاملين من مختلف الجهات المعنية على المستويين الإقليمي والمحلي في مختلف أوجه نشاط المعهد .
- ١٣ - اقتراح التشريعات المنظمة لحماية البنية المائية والمحافظة على مواردها وكذلك بالنسبة إلى تعاونيات الثروة المائية بما يتمشى ومتطلبات الواقع والتطور العالمي واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن .
- ١٤ - متابعة التقدم العلمي والتطور التقني والعمل على نقل ما يخدم التنمية ويمكن تطبيقه محلياً في مجال عرض المعهد .

وللمعهد توفير موارد ذاتية له للنهوض بأغراضه في البحث العلمي والتنمية وخدمة المجتمع وبناء الاقتصاد القومي في نطاق السياسة العامة للدولة ، وإنشاء أولية للعلوم والتكنولوجيا وحاضنات تكنولوجية ، وتأسيس الشركات بمفرده أو بالاشتراك مع الغير في مجال تخصصه البحثي بهدف استغلال مخرجات البحث العلمي ، طبقاً لأحكام قانون حماية العلوم والتكنولوجيا والإتكار والاحتراف التنفيذية المشار إليها .

الفصل الثالث

المجالس والقيادات المسئولة

مسادة (٤)

تتولى المجالس والقيادات المسئولة فيما بعد كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل بما يحقق أهداف المعهد في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

أولاً : مجلس الإدارة

مسادة (٥)

يتولى إدارة المعهد :

- ١ - مجلس إدارة المعهد .
- ٢ - رئيس المعهد .
- ٣ - نواب رئيس المعهد وفقاً للقرار الصادر بتحديد اختصاصات كل منهم .
- ٤ - مدير الفروع .
- ٥ - رؤساء الشعب .

مسادة (٦)

يشكل مجلس إدارة المعهد برئاسة رئيس المعهد وعضوية كل من :

- نواب رئيس المعهد .
- مديرى الفروع ورؤساء الشعب .

عدد من الأعضاء لا يجاوز ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجالات البحث والتربية والإنتاج والخدمات والشركات والقانون يعينون بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس المعهد ، لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لمجلس الإدارة لمانة فنية برئاسة أمين عام المعهد ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المعهد ، ويشارك أمين عام المعهد فى مناقشات المجلس دون أن يكون له صوت معدود .

و تكون للوزير المختص بالنسبة إلى المعهد الاختصاصات المقررة للوزير المختص بالتعليم العالى فى شأن الجامعات المنصوص عليها فى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وله حضور جلسات مجلس الإدارة ، وفي حالة حضوره تكون له الرئاسة .

اختصاصه**مادة (٧)**

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه ورسم سياساته العلمية والمالية والإدارية في حدود التشريعات المعمول بها ، وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق أهداف المعهد .

كما تكون له الاختصاصات المقررة لمجلس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

اجتماعاته**مادة (٨)**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعه صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

وتبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص وله حق الاعتراض عليها خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعتراض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة بذاتها ، أما إذا اعترض عليها في الميعاد المتقدم ، فترت إلى المجلس ، فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه اعتبرت نافذة .

ثانياً - رئيس المعهد**شروط الترشح والشغل****مادة (٩)**

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس المعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح ويسنتى من ذلك من يتقلد وظيفة عامة بالجهاز الإداري أو منصب عام داخل جمهورية مصر العربية .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ، ما لم يكن قد تم محوه .

التعيين

ماددة (١٠)

يعين رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية ، بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساند باحثين ، ترشحهم لجنة متخصصة ، في ضوء مشروع يقدم منهم لتطوير المعهد في جميع المجالات ، شريطة أن يكون حاصلاً على نسبة (٦٥٪) على الأقل .

ويكون تعين رئيس المعهد لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً لوظيفة أستاذ باحث على سبيل التنكار ، فإذا لم تجدد مذته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلاً بصفة شخصية إلى أن تخلو .

إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وت تكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء يتولى مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية ترشيح ثلاثة منهم أساسيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي من ذوى الخبرة في مجال البحث العلمى ، ويتولى مجلس إدارة المعهد اختيار العضويين الآخرين الأساسيين الباقيين بالإضافة إلى عضو آخر احتياطي ، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة رئيسها .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة المشار إليها وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة ، قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص على أن تتضمن معايير المفاضلة المشار إليها بنداً بنسبة (٢٥٪) لمن سبق له العمل بوظيفة أستاذ باحث بالمعهد توزع وفقاً للخبرات التي اكتسبها المرشح داخل المعهد .

التفرغ للعمل والاختصاصات والمسؤوليات

مادة (١١)

يكون رئيس المعهد متفرغاً لأعمال وظيفته طوال مدة شغله لها ، ولا يجوز ندبه لأى جهة ، إلا التدب للمهام القومية الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١٢)

يتولى رئيس المعهد مباشرة المهام والاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون المعهد العلمية والإدارية والمالية وإصدار القرارات والتعليمات الازمة لحسن سير العمل بالمعهد ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العلمية وخطة البحث الخاصة بأهداف المعهد .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - تمثيل المعهد في صلاته بالغير وأمام القضاء .
- ٤ - عرض احتياجات المعهد من طلاب المنح على "لجنة طلاب المنح" ، بناء على طلب مجلس الشعبة والمعلم المختصين .
- ٥ - تقديم تقرير في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المختص بعد العرض على مجلس الإدارة عن نشاط المعهد وإنجازاته وتقييمه لها ومقرراته بشأن النهوض بأنشطة المعهد المختلفة .
- ٦ - تشكيل لجان فنية من يرى الاستعانة بهم من أعضاء هيئة البحث والمتخصصين .
- ٧ - كافة الاختصاصات المقررة لرئيس الجامعة المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولاتها التنفيذية المشار إليها .

مادة (١٣)

لرئيس المعهد أن يفوض في بعض اختصاصاته أحد نوابه أو رئيس أحد الفروع أو رئيس إحدى الشعب أو الأمين العام للمعهد .

ثالثاً - نواب رئيس المعهد

مادة (١٤)

يكون لرئيس المعهد ثلاثة نواب لمعاونته في إدارة شئون المعهد الأول لشئون المشروعات البحثية ، والثاني للشئون الفنية ، والثالث لريادة الأعمال وخدمة المجتمع ، ويحل أقدمهم محله عند غيابه أو عند انتهاء ولايته حتى تعيين رئيس جديد للمعهد .

ويعين نائب رئيس المعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بعدأخذ رأي رئيس المعهد من بين من تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - لا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقدمة للحرابة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تعيينه .
- ٤ - لا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية مالم يكن قد تم محوه .

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مذنته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ باحث إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكون شاغرة شغلاها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

إذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ، جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

وتحدد اختصاصات نواب رئيس المعهد بقرار من رئيس المعهد بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة (١٥)

يجوز تعيين نائب رئيس المعهد لريادة الأعمال وخدمة المجتمع من ذوى الخبرة فى مجال تأسيس الشركات أو إنشاء الحاضنات التكنولوجية وإدارتها ، وفي هذه الحال لا يشترط فيه أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ولا أن يكون على رأس العمل خلال الثلاث سنوات السابقة على تولى المنصب .

فإن كان من بين أعضاء هيئة البحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة اعتبر خلال مدة تعيينه شاغلاً وظيفته بالهيئة البحثية على سبيل التذكير ، فإذا لم تجدد مدة أو ترك منصبه قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفته التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة ، فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو ، ولا يكون له الحق في الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

وإن كان من غير أعضاء هيئة البحث بالمعهد أو المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة حدد قرار تعيينه معاملته المالية ، ولا يكون له الحق في الحلول محل رئيس المعهد حال غيابه أو انتهاء ولايته .

رابعاً - الأمين العام**مادة (١٦)**

يعين أمين عام للمعهد من بين من تتوفر لديهم خبرة بشؤون البحث العلمي، ويتولى الأعمال المالية والإدارية بالمعهد تحت إشراف رئيس المعهد ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصاته ، كما تكون له اختصاصات أمين الجامعة المنصوص عليها بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

خامساً - الشعب العلمية والمعامل والفروع**أنواع الشعب العلمية****مادة (١٧)**

يتكون المعهد من الشعب الآتية :

١ - شعبة المصايد .

٢ - شعبة البيئة البحرية .

٣ - شعبة المياه العذبة والبحيرات .

٤ - شعبة تربية الأحياء المائية .

ويجوز إضافة شعب أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد عرض الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مجلس الشعبة مادة (١٨)

يكون لكل شعبة مجلس يتولى إدارتها ويشكل هذا المجلس برئاسة رئيس

الشعبة ، وعضوية كل من :

١ - وكيل الشعبة .

٢ - رؤساء المعامل .

٣ - أستاذ باحث من كل معمل ، على أن يتناوب العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون بالمعامل حسب ترتيب أقدميتهم .

وللمجلس إدارة المعهد بناء على طلب مجلس الشعبة أن يضم إلى عضوية مجلس الشعبة خمسة أساتذة على الأكثر من لا ينتهي عضويته لمدة سنة .

٤ - أستاذ باحث مساعد وباحث ، وذلك في الشعب التي لا يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، واثنين من الأساتذة الباحثين المساعدين واثنين من الباحثين ، وذلك في الشعب التي يزيد عدد المعامل فيها على عشرة ، على أن يتم التناوب على هذه العضوية سنويًا حسب ترتيب أقدمية كل فئة .

ولا يجوز للأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين ، ولا يجوز للباحثين حضور اجتماعات مجلس الشعبة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين .

٥ - ثلاثة على الأكثر من لهم دراسة خاصة في مجال تخصص الشعبية يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس المعهد بناءً على اقتراح مجلس الشعبية وموافقة مجلس الإدارة .

ولا يجوز لهؤلاء الأعضاء الجمع بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الشعب، أو الجمع بين عضوية مجلس الشعبية وعضوية مجلس إدارة أحد المعاهد أو المراكز أو الهيئات البحثية المناظرة ، أو الجمع بين عضوية مجلس الشعبية ومجلس الإدارة .

٦ - خمسة من الأساتذة الباحثين المتفرغين بالشعبة ، على أن يتناوب على هذه العضوية سنويًا الأساتذة الباحثون المتفرغون بالقسم حسب ترتيب أقدميتهم .

ويعين مجلس الشعبية الاختصاصات المقررة لمجلس الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

رئيس الشعبة

شروط الترشح والشغل

مادة (١٩)

يشترط فيمن يترشح لشغل منصب رئيس الشعبة ما يأتي :

- ١ - أن يكون شاغلاً وظيفة أستاذ باحث بالشعبة ذاتها .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يقلد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإداري للدولة شريطة أن يكون على رأس العمل وقت الترشح .
- ٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي في واقعة تمس الأمانة العلمية مالم يكن قد تم محوه .

التعيين

مادة (٢٠)

يُعين رئيس الشعبة بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساندة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير الشعبة في جميع المجالات يقدم به طالب الترشح .
ويكون تعيين رئيس الشعبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
فإذا أخلَّ رئيس الشعبة بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم ترشح لأى مناصب قيادية قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

وفي حالة عدم وجود أساندة باحثين في الشعبة ، لرئيس المعهد أن يندب أحد الأساتذة الباحثين من الشعب التابعة للمعهد أو أحد الأساتذة الباحثين المساعدين من الشعبة ذاتها للقيام بعمل رئيس الشعبة .

وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى برئاسة رئيس المعهد أو من يفرضه ، وعضوية أحد الأساتذة الباحثين يختاره رئيس المعهد ، وأحد الأساتذة الباحثين يختار مجلس الشعبة المختص ، وعضوين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس الشعبة المختص .

ويصدر بتشكيل وتنظيم عمل تلك اللجنة وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفضالاة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية .

مادة (٢١)

يسرف رئيس الشعبة على الشئون العلمية والإدارية في الشعبة في حدود السياسة التي يرسمها مجلس إدارة المعهد ومجلس الشعبة ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله أن يدعو مجالس المعامل إلى الاجتماع وأن يعرض عليها ما يراه من موضوعات .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة الشعبة ورئاسة المعامل .

ويختص رئيس الشعبة بالإشراف على كافة النواحي العلمية والشئون المالية المتعلقة بالنشاط العلمي للشعبة .

ويكون لرئيس الشعبة الاختصاصات المقررة لعميد الكلية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

وكيل الشعبة

مادة (٢٢)

يكون لكل شعبة وكيل واحد يعاون رئيس الشعبة في إدارة شئونه ، ويحل محله عند غيابه ، ويحدد مجلس إدارة المعهد اختصاصاته بعدأخذ رأي رئيس الشعبة .

ويكون تعيين وكيل الشعبة من بين الأساتذة الباحثين بذات الشعبة بقرار من رئيس المعهد بناءً على ترشيح رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

فإذا أخلَّ بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعيينه بقرار من رئيس المعهد بعد أخذ رأي مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادى قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

المعمل

مجلس المعمل

تشكيله واجتماعاته و اختصاصاته

مادة (٢٣)

ت تكون كل شعبة من عدد من المعامل ، ويكون إنشاء هذه المعامل وتعديلها وإلغاؤها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على عرض رئيس المعهد .

ويمارس كل معامل اختصاصاته بواسطة مجلس يشكل برئاسة رئيس المعمل ، وعضوية جميع الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين في المعمل ، وخمسة من الباحثين فيه على الأكثر يتولون العضوية فيما بينهم دوريًا كل سنة بحسب أقدميتهم في وظيفة باحث ، على ألا يجاوز عدد الباحثين في المجلس نصف أعضاء مجلس المعمل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الأساتذة الباحثين المساعدين حضور اجتماعات مجلس المعمل عند النظر في شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين ، كما لا يجوز لأعضاء مجلس المعمل من الباحثين حضور جلسات مجلس المعمل عند نظر شئون التوظيف الخاصة بالأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين . ويكون لمجلس المعمل الاختصاصات المقررة لمجلس القسم المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

ماداة (٤٤)

يعين رئيس المعمل من بين أقمن ثلاثة أساتذة بباحثين في المعمل ، بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأي رئيس الشعبة ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة المعمل لأحدهما بناء على اختيار رئيس المعهد .

وفي حالة خلو المعمل من الأساتذة الباحثين يقوم بأعمال رئيس المعمل أقمن الأساتذة الباحثين المساعدين ، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الشعبة إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة الباحثين .

وحال خلو المعمل من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، لرئيس المعهد أن يعهد لأحد الأساتذة الباحثين المتفرغين أو أقمن الباحثين القيام بأعباء رئاسة المعمل .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشغل أحد من هؤلاء رئاسة المعمل لمدة تزيد على ستة أعوام متصلة أو منفصلة .

إذا أخل رئيس المعمل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس المعهد بعدأخذ رأي مجلس الشعبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقدمه للترشح لأى منصب قيادي قبل مضي سنتين من تاريخ الإقالة .

مادة (٢٥)

يشرف رئيس المعمل على الشؤون العلمية والإدارية في المعمل ، في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ومجلس الشعبة ومجلس المعمل ، وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .
ويكون لرئيس المعمل الاختصاصات المقررة لرئيس القسم المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

مادة (٢٦)

يقدم رئيس الشعبة أو المعمل بعد العرض على مجلس الشعبة أو المعمل ، تقريراً إلى رئيس المعهد في نهاية كل عام عن شؤون الشعبة أو المعمل العلمية .

مادة (٢٧)

يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على عرض رئيس المعهد إنشاء معمل أو أكثر يخصص لإجراء البحوث التي تتميز بطابع قومي ذي صبغة خاصة أو للقيام بالخدمات البحثية وتتنوع هذه المعامل رئيس المعهد .

فروع المعهد**مادة (٢٨)**

يكون للمعهد الفروع الآتية :

- ١ - فرع البحر المتوسط والبحيرات الشمالية ويشمل المحطات البحثية الآتية (بلطيم - المكس - المطربة - التلول - مطروح) .
- ٢ - فرع خليجي السويس والعقبة ويشمل خليج السويس وخليج العقبة وقناة السويس وجنوب سيناء (محطة الطور) ومحطة بحوث عافنة .
- ٣ - فرع البحر الأحمر ويشمل ساحل البحر الأحمر ومحطة بحوث مرسي علم ومحطة بحوث شلاتين .
- ٤ - فرع المياه الداخلية ويشمل محطات بحوث الأسماك بالقناطر ومحطة بحوث الأسماك بالسر ودقهلية ومحطة بحوث الثروة المائية بشكشك وريان .

٥ - فرع بحيرة السد العالى و خزان أسوان ويشمل محطة بحوث توشكى ومحطة بحوث أبو سمبل .

ويجوز أن تنشأ بالمعهد فروع أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة .

مسادة (٢٩)

يشترط فيمن يترشح لوظيفة مدير فرع ما يأتي :

١ - أن يكون شاغلاً وظيفة أستاذ باحث بالمعهد .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - أن يكون على رأس العمل لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على الترشح وحتى وقت الترشح ، ويستثنى من ذلك من يتقىد وظيفة عامة أو منصب عام بالجهاز الإداري للدولة شريطة أن يكون على رأس العمل وقت الترشح .

٤ - ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبى فى واقعة تمس الأمانة العلمية ما لم يكن قد تم محوه .

مسادة (٣٠)

يعين مدير الفرع بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص ، وذلك من بين ثلاثة أساتذة باحثين ترشحهم لجنة متخصصة في ضوء مشروع لتطوير الفرع في كافة المجالات يتقدم به طالب الترشح .

ويكون تعين مدير الفرع لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

فإذا أخل بواجباته أو بمقتضيات مسؤولياته الرئيسية جازت إقالته من منصبه قبل نهاية مدة تعينه بقرار من رئيس المعهد بناءً على طلب مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يجوز تقديمه للترشح لأى مناصب قيادية قبل مضى سنتين من تاريخ الإقالة .
وتشكل اللجنة المشار إليها بالفقرة الأولى برئاسة رئيس المعهد أو من يفوضه وعضوية لثنين من الأساتذة الباحثين يختارهما مجلس إدارة المعهد ، وعضويين احتياطيين يختار أحدهما رئيس المعهد ويختار الآخر مجلس الإدارة .

ويصدر بتشكيل وتنظيم عمل تلك اللجنة وضوابط وإجراءات الترشح ومعايير المفاضلة قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية . وفي حالة عدم وجود أستاذة باحثين في الفرع ، لرئيس المعهد أن يتدب أحد الأستاذة الباحثين من الشعب التابعة للمعهد أو أحد الأستاذة الباحثين المساعدين من ذات الفرع للقيام بعمل مدير الفرع .

ماده (٣١)

يكون مدير الفرع مساعدًا لرئيس المعهد في تنفيذ أهدافه في الفرع والمحطات التابعة له وهو المسئول عن تنفيذ كافة الاختصاصات المالية والإدارية بالفرع .

(الباب الثاني)

القائمون بالبحث العلمي بالمعهد

(الفصل الأول)

أعضاء هيئة البحوث

ماده (٣٢)

أعضاء هيئة البحوث بالمعهد هم :

١ - الأستاذة الباحثون .

٢ - الأستاذة الباحثون المساعدون .

٣ - الباحثون .

ثانيًا : التعيين

الشروط العامة

ماده (٣٣)

يشترط فيمن يعين عضواً ب الهيئة البحوث بالمعهد ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

التعيين في وظيفتي أستاذ باحث وأستاذ باحث مساعد

مادة (٣٤)

يكون التعيين في وظائف الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدين من بين الأستاذة الباحثين المساعدين والباحثين بالمعهد من الشعبة ذاتها وبالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة السابقة ، يُشترط للتعيين في هذه الوظائف ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل الوظيفة السابقة على تلك التي يقدم لشغلها لمدة خمس سنوات على الأقل منها ثلاثة سنوات متصلة أو منفصلة على رأس العمل بالمعهد .
- ٢ - أن يكون قد قام في وظيفة باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .
- ٣ - أن يكون متزماً في عمله وسلوكه منذ تعيينه باحثاً بواجبات أعضاء هيئة البحث ومحسناً أداؤها .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في المعهد . واستثناء من الشرط (١) المشار إليه بهذه المادة يجوز تعيين الباحثين بالمعهد في وظائف الأستاذة الباحثين المساعدين وتعيين الأستاذة الباحثين بالمعهد في وظائف الأستاذة الباحثين متى توفرت فيهم شروط شغلها وقبل مرور خمس سنوات على شغليهم للوظيفة السابقة على تلك التي يتقدمون لشغلها وذلك حال تفوقهم علمياً ومهنياً ، على لا تقل مدة شغليهم للوظيفة السابقة عن ثلاثة أعوام ، وذلك كله وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص .

مادة (٣٥)

إذا لم يوجد من الأستاذة الباحثين المساعدين أو الباحثين من تنظيمه شروط شغل وظائف الأستاذة الباحثين أو الأستاذة الباحثين المساعدين المنصوص عليها بالمادة السابقة يجري الإعلان عن هذه الوظائف متضمناً بالإضافة إلى الشروط العامة للتعيين في وظائف أعضاء هيئة البحث بالمعهد المنصوص عليها بالمادة (٣٣) من هذه اللائحة ، الشروط الآتية :

(أولاً) في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين :

- ١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة .
 - ٢ - أن تكون قد مضت ثلاثة عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
 - ٣ - أن يكون المرشح قد قام منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .
 - ٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .
- ويجوز أن يضع مجلس إدارة المعهد شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة .

(ثانياً) في خصوص وظائف الأساتذة الباحثين :

- ١ - أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة .
- ٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمهم للتعيين في وظيفة أستاذ باحث بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .
- ٤ - توفر الكفاءة المتطلبة للبحث .

ويؤخذ في الاعتبار عند تعيين كل من الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة (٣٦)

إذا لم يوجد ما هو شاغر من وظائف الأساتذة الباحثين المساعدين والأساتذة الباحثين ، ووجد من هؤلاء من توفر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى ، منحه اللقب العلمي لهذه الوظيفة ، وتذليل لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ،

ويتم منحهم علاوة الترقية ، ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية . ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

التعيين في وظيفة باحث

مادة (٣٧)

يكون التعيين في وظيفة باحث الشاغرة دون إعلان من بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقدين معهم على مسمى «باحث مساعد» ، الذين حصلوا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو ما يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك ، وذلك وفقاً لشروط التعاقد المبرم معهم وبعد اجتيازهم التأهيل المطلوب أثناء فترة التعاقد .

ويجوز في حالة عدم توفر التخصص المطلوب بين طلاب منح الدكتوراة المتعاقدين معهم على مسمى باحث مساعد ، أن يتم شغلها عن طريق الإعلان التنافسي من بين من تتوفر فيه شروط شغل الوظيفة .

ويجوز أن يضع مجلس الإدارة شروطاً إضافية للتعيين في هذه الوظيفة فضلاً عن الشروط العامة .

لجان فحص الإنتاج العلمي

مادة (٣٨)

تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية في كل تخصص من التخصصات التي يقررها مجلس الإدارة .

ويصدر بتشكيل تلك اللجان قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس المراكز ومعاهد والهيئات البحثية .

ويصدر بقواعد تشكيل اللجان المشار إليها والإجراءات المنظمة لسير العمل بها وقواعد وأسس التقييم قرار من الوزير المختص لمدة ثلاثة سنوات وذلك بناءً على اقتراح مجلس المراكز ومعاهد والهيئات البحثية التابعة له وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

مادة (٣٩)

يدخل في تقييم الإنتاج العلمي للتعيين في وظائف الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين المساعدين ، ما يكون قد حققه المتقدم من نتائج وإنجازات تخدم البحث العلمي للبلاد وتعود بالفائدة على الاقتصاد القومي في قطاعات الإنتاج والخدمات المختلفة من خلال الأنشطة والمشروعات والأعمال التي شارك فيها أو كلف بتنفيذها ، ويعامل الإنتاج العلمي الذي يعبر عن هذه النتائج وإنجازات المعاملة ذاتها للبحث العلمية المنشورة .

مادة (٤٠)

تحمى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجزاءات التأديبية التي توقع على أعضاء هيئة البحث بالمعهد بانقضاض المدد الآتية :

سنة في حالة التنبية .

ستنان في حالة اللوم .

ثلاث سنوات في حالة اللوم مع تأخير العلاوة ، وتأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة ستين على الأكثر .

انتهاء الخدمة**مادة (٤١)**

سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة البحث سنتون سنة ميلادية .
ويُعين بصفة شخصية في المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ، ويصبحون أساتذة بباحثين متقدرين ، وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتناقضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش مع استحقاقهم لأى زيادة نطرأ على أى منهمما سنوياً .

الفصل الثاني

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث

أولاً - تعريفهم

مادة (٤٢)

الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد على نوعين :

١ - شاغلى وظائف مساعد باحث وباحث مساعد بالمعهد المعينين قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

٢ - المتعاقد معهم على مسمى «مساعد باحث» ، «باحث مساعد» بالمعهد من توفر فيهم شروط التقدم للحصول على منح الماجستير أو شروط التقدم للحصول على منح الدكتوراة بحسب الأحوال ووقع عليهم اختيار لجنة طلاب المنح للحصول على المنح بعد اجتياز الاختبار الذى تجريه اللجنة أو من تحدده لهذا الغرض .

ثانياً - محو الجراءات التأديبية الموقعة عليهم

مادة (٤٣)

تمحى بقرار من مجلس إدارة المعهد الجراءات التأديبية التي توقع على النوع الأول من الهيئة المعاونة لأعضاء هيئة البحث بالمعهد بانتفاء المدد المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثاً - شروط التقدم للحصول على المنح

منح الماجستير

مادة (٤٤)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الماجستير ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص أو ما يقامها .

منح الدكتوراه

ماده (٤٥)

يُشترط في المتقدم للحصول على منحة الدكتوراه ما يأتي :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من بين طلاب المنح الحاصلين على تلك الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم وفق أحكام هذه اللائحة ، ويجوز استثناء من هذا الشرط منحة الدكتوراه للحاصلين على درجة الماجستير من غير طلاب المنح الحاصلين على هذه الدرجة طبقاً للمنحة الممنوحة لهم حال كون تخصص الماجستير من التخصصات النادرة والمستحدثة ، ويكون إعمال هذا الاستثناء بناءً على ما يقرره لجنة طلاب المنح وفي حدود نسبة (٢٥٪) من المنح المقدمة لطلاب المنح .

ماده (٤٦)

يجوز للجنة طلاب المنح أن تضمن الإعلان عن المنح شروطاً إضافية فضلاً عن الشروط العامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

رابعاً - ضوابط عمل لجنة طلاب المنح

ماده (٤٧)

تصدر لجنة طلاب المنح قرارها بشأن المنح المتاحة لطلاب الماجستير والمنح المتاحة لطلاب الدكتوراه ، في ضوء الخطة الاستراتيجية للدولة والمنح والتمويل المتاح والاحتياجات الواردة من المعهد وغيره من المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص ، وتتولى اللجنة الإعلان عن هذه المنح بالطريقة التي تحددها .

وتصدر اللجنة قرارها بشأن اختيار الطلاب المؤهلين للحصول على المنح من بين من تتوفر فيهم شروط التقدم للمنح في ضوء نتيجة الاختبار الذى يجرى بمعرفتها أو من تحدده تلك اللجنة ، وتتولى وضع برنامج التأهيل والتدريب اللازم لهم بالتنسيق مع المعهد والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية المناظرة لذات التخصص .

ماده (٤٨)

يضع مجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية التابعة للوزير المختص القواعد والضوابط المنظمة لعمل لجنة طلاب المنح وضوابط الاختبارات ومعايير التقييم ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

الفصل الثالث

المرببات والبدلات والمكافآت لأعضاء هيئة البحث والهيئة المعاونة

مادة (٤٩)

مع مراعاة جدول معادلة الوظائف المرافق لهذه اللائحة ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرافق لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها بالمعهد ، كما يُطبق في شأنهم أي تعديل يطرأ على هذا الجدول من تاريخ نفاذة .

وفيمما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسرى على أعضاء هيئة البحث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المنطبقة على أفرادهم بالجامعات وبالمسميات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمعهد والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (٥٠)

يضع مجلس الإدارة القواعد المنظمة للمكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء هيئة البحث والهيئة المعاونة لهم ولغيرهم من العاملين بالمعهد ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

الأحكام الانتقالية

مادة (٥١)

لا يطبق الحكم الخاص باشتراط قضاء ثلاث سنوات على رأس العمل بالمعهد قبل التقدم للتعيين في وظائف الأستاذة الباحثين والأستاذة الباحثين المساعدين إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٢)

لا تطبق أحكام هذه اللائحة على الباحثين المساعدين بالمعهد الموجودين بالخدمة في تاريخ نفاذها ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعيينهم بوظيفة باحث .

كما لا تطبق الأحكام ذاتها على مساعدى الباحثين بالمعهد الموجودين بالخدمة فى تاريخ نفاذ أحكام هذه اللائحة ، وذلك فيما يتعلق بشئون تعينهم بوظيفة باحث مساعد أو بوظيفة باحث .

ماده (٥٣)

يستمر عمل اللجان العلمية الدائمة القائمة وقت صدور هذه اللائحة ، بالإجراءات والقواعد السارية ذاتها ، وذلك لمدة عام من تاريخ العمل بها لو لحين تشكيل اللجان المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من هذه اللائحة أقرب .